



شارات الإنسانية



ICRC

الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



موجز

شارات الإنسانية

الخدمات الطبية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) عندما تعمل بصفقتها جهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أو عندما تمنحها السلطات الترخيص الواجب بذلك وفقًا لاتفاقيات جنيف.

ولا تنطوي هذه الشارات على أي بعد ديني أو سياسي أو ثقافي. ويمكن استخدامها على نحوين:

< علامة على الحماية تفيد الأطراف في نزاع مسلح ما بأن عليها في جميع الأوقات حماية الأشخاص أو المركبات أو المرافق التي تحمل هذه الشارات وبأنه لا يجوز لها أبدًا استهدافهم أو مهاجمتهم. وهو ما يعرف باستخدام الشارات لأغراض الحماية.

< دلالة على انتساب شخص أو مركبة أو مرفق للمنظمات التي تكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). وهو ما يعرف باستخدام الشارات لأغراض الدلالة.

شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي بارقة أمل عالمية للناس أثناء الأزمات الإنسانية. وترى فيها المجتمعات التي تعاني من صدمات بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، أو صعوبات ناجمة عن الكوارث الطبيعية، علامات ترمز إلى أن المساعدة في طريقها إليهم.

وسواء كانت هذه الشارات معروضة على بطاقة طبيب يعمل في مستشفى ميداني أم على جانب مركبة تنقل المصابين في الحرب أم على طائرة توصل إمدادات الإغاثة، فهي ترمز للعمل الإنساني غير المتحيز والمحايد والمستقل الذي يستفيد منه الناس في العالم بأسره.

لكن هذه الشارات لها أيضًا معنى أكبر من ذلك بكثير. إذ إن الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جانب الكريستالة الحمراء في أوقات النزاع المسلح رموز معترف بها دوليًا للحماية الواجبة للطواقم والمرافق والمركبات الطبية التابعة للقوات المسلحة والخدمات الطبية المدنية المرخص لها. ويشمل هذا

الشارات

توجد ثلاث شارات تُستخدم في الوقت الحالي:



الكريستالة الحمراء



الهلال الأحمر



الصليب الأحمر

الشارات على مر الزمن

أثناء النزاعات المسلحة. وكان ينبغي أن تكون هذه العلامة— أو الشارة كما أطلق عليها في النهاية— بسيطة ويمكن تمييزها عن بعد ومعروفة للكل ومتطابقة دائماً.

واعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في جنيف في آب/ أغسطس 1864 شارة تتألف من صليب أحمر على خلفية بيضاء، أي معكوس العلم السويسري. ثم إبان حرب 1876 – 1878 بين روسيا وتركيا، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم هلالاً أحمر شاراً لها بدلاً من الصليب الأحمر، وقد تم الاعتراف بهذه العلامة رسمياً عام 1929 في تعديل أدخل على اتفاقية جنيف الأولى.

وفي عام 2005، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 شارة إضافية: الكريستالة الحمراء. وتتمتع الكريستالة الحمراء بالوضع القانوني نفسه الذي يتمتع به الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويجوز استخدامها بالطريقة نفسها وبالشروط نفسها. وتعد بديلاً تلجأ إليه الدول والجمعيات الوطنية التي لا ترغب في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

في عام 1859، كان رجل الأعمال السويسري هنري دونان مسافراً في شمال إيطاليا عندما رأى المشاهد المريعة التي خلفتها معركة دارت في مدينة "سولفيرينو" والمناطق المحيطة بها. وقد هاله ما شاهده من معاناة آلاف الجنود الجرحى والمحتضرين الذين تركوا بلا أي رعاية طبية، فنشر كتاب تذكاري لسولفيرينو قدم فيه اقتراحين لتحسين المساعدة المقدمة إلى ضحايا الحرب:

< إنشاء جمعيات إغاثة وقت السلم في كل بلد تتكون من متطوعين مستعدين لرعاية الجنود الجرحى في زمن الحرب؛

< جعل البلدان توافق على فكرة حماية الجرحى والمرضى في ساحات المعارك وحماية من يقدمون الرعاية إليهم.

وأدى الاقتراح الأول إلى إنشاء جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل بلد تقريباً في العالم.

أما الاقتراح الثاني فمهد الطريق لاعتماد اتفاقيات جنيف. وقد أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مقبولة اليوم من جميع الدول وملزمة لها. وأسفر هذا الاقتراح أيضاً عن اعتماد علامة مميزة واحدة من شأنها أن تساعد على حماية الخدمات الطبية العسكرية والمسعفين المتطوعين والجرحى

ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع
التالي: <https://www.icrc.org/ar/war-and-law>

كيف يمكن استخدام الشارات؟

يُنظَّم استخدام الشارات استخدامًا صارمًا بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعامي 1997 و2005. ويمكن استخدامها بطريقتين:

لأغراض الحماية

يمكن استخدامها لأغراض الحماية في زمن النزاعات المسلحة من أجل ضمان سلامة الفئات التالية:

< أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة؛

< الطواقم والمرافق والمركبات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية عندما توضع تحت تصرف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وتخضع للقوانين واللوائح العسكرية؛

ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) استخدام الشارات في جميع الأوقات (في أوقات السلم والنزاعات المسلحة على حد سواء).

< المستشفيات المدنية وجميع الوحدات الطبية المدنية وسائر جمعيات الإغاثة الطوعية والمرافق الطبية وموظفيها والطواقم الطبية المدنية وكذلك المركبات المكافئة بعلاج الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم، بشرط الحصول على إذن صريح من السلطات الحكومية وتحت إشرافها.

وتتمتع جميع الشارات الثلاث بوضع متساوٍ ويجوز أن تستخدم كل واحدة منها منفردة كوسيلة للحماية. ويجب وضعها على خلفية بيضاء دون عبارات أو رسوم أو تصاميم أو كتابات إضافية.



B. Heger/ICRC

لأغراض الدلالة

وعندما تستخدم أي منظمة من منظمات الحركة الشارة "وسيلةً للدلالة" كجزء من رموزها، يجب أن تكون الشارة مقترنة دائماً باسم تلك المنظمة أو بالأحرف الأولى من اسمها وعدم الاكتفاء بعبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر". ويجب أيضاً أن تعرض الشارة بقياسات صغيرة ولا يجوز وضعها على أشرطة الساعد أو على أسطح البنايات بغية تجنب أي لبس بينها وبين الشارات المستخدمة لأغراض الحماية.

يمكن للفئات التالية استخدام الشارات لأغراض الدلالة في زمن السلم:

- < طواقم المتطوعين أو الموظفين أو الممتلكات التابعة للحركة (الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي)؛
- < مركبات الإسعاف ووحدات الإسعافات الأولية بصفة استثنائية- المكلفة حصراً بتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى تماشياً مع التشريع الوطني وبإذن صريح من الجمعية الوطنية.



سوء استخدام الشارات

يمكن أن يؤدي أي سوء استخدام للشارات إلى إضعاف قيمتها الحمائية وينال من احترامها أثناء النزاعات المسلحة. ويمكن لذلك أن يمثل خطرًا على حياة من يحق لهم حمل شارة لحياتهم أثناء تقديم الرعاية الطبية ويقوض إمكانية تمتع الطواقم الإنسانية والإغاثية التابعة للحركة بالوصول الآمن. وفيما يلي بعض الطرق التي يجب ألا تستخدم بها الشارات:

التقليد

استخدام علامة قد تؤدي بسبب شكلها ولونها إلى خلط بينها وبين إحدى الشارات.

الغدر

استخدام الشارة أثناء نزاع مسلح لحماية المقاتلين والعتاد العسكري وبنية تضييل العدو. ويعتبر استخدام الشارة من باب الغدر جريمة حرب، عندما يتسبب ذلك في الوفاة أو في إصابة شخصية بليغة.



الاستخدام غير المناسب

أي استخدام لشارة لا يتسق مع القانون الدولي الإنساني. واستخدام شارة من جانب أشخاص أو كيانات (شركات تجارية، صيادلة، أطباء من القطاع الخاص، منظمات غير حكومية، أفراد، إلخ.) أو لأغراض من المرجح أن تقوّض مكانة الشارة أو الاحترام الواجب لها.



وسعيًا إلى ضمان احترام الشارات وحياتها عالميًا، تلتزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بسن تشريع وطني يرمي إلى تنظيم استخدام الشارات ومنع استخدامها استخدامًا غير مناسب في أوقات الحرب والسلام والمعاقبة عليه.

ويجب أيضًا على السلطات الوطنية أن تتخذ خطوات لتعريف الجمهور، وقطاع الشركات، والأوساط الطبية بالاستخدام المناسب للشارات.

وتتعاون الجمعيات الوطنية أيضًا مع السلطات من أجل ضمان استخدام الشارات استخدامًا مناسبًا.



رموز العمل الإنساني لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية. ويدرك الناس أن عمل هؤلاء الأشخاص لا يرتبط بأي برامج سياسية أو دينية أو عسكرية أو اقتصائية ولذلك ينبغي أن يقبلهم الجميع ويثق بهم ويحترمهم.

ولهذا الإدراك أهمية بالغة لأنه يعني أن الناس من جميع المشارب ومن جميع الأطراف في أي نزاع مسلح لديهم ثقة في نوايا هؤلاء العاملين. وهذا يساعد بدوره موظفي ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الوصول بأمان إلى كل محتاج من الأشخاص والمجتمعات حتى في خضم الحروب والأزمات الإنسانية الأخرى.

عند قيام موظفي جمعية من الجمعيات الوطنية أو متطوعيها بعرض شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لإبراز ارتباطهم بالحركة، أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى، فإنهم يقدمون رسالة مهمة جدًا مفادها أن العمل الذي يؤديه له طابع إنساني بحت وأنه يجب في جميع الأوقات احترام وصولهم بأمان إلى من تضرر من أشخاص ومجتمعات بسبب الأزمات.

ويلتزم من يعرضون هذه الرموز من أفراد الحركة بأداء مهمتهم الإنسانية وفقًا للمبادئ الأساسية السبعة الخاصة بالحركة: الإنسانية



المهمة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أكبر شبكة إنسانية قائمة على التطوع في العالم. وهو يضم 190 عضواً من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حول العالم ومن ثم فله وجود في كل مجتمع محلي ويتمكن من الوصول إلى 160,7 مليون شخص سنوياً من خلال خدمات طويلة الأمد وبرامج تنموية، وإلى 110 ملايين تسمية من خلال برامج الاستجابة للكوارث والانتعاش المبكر. ونحن نعمل قبل الكوارث وحالات الطوارئ الطبية وأثناءها وبعدها لتلبية الاحتياجات وتحسين حياة الأشخاص المستضعفين. ونوفر العون والمساعدة بدون تحيز على أساس الجنسية أو العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

الاتحاد الدولي

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

P.O. Box 303, 1211 Geneva 19, Switzerland

T +41 22 730 42 22 E-mail: secretariat@ifrc.org www.ifrc.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

19, avenue de la Paix

1202 Geneva, Switzerland

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان/ أبريل 2016



ICRC

صورة الغلاف: D. Aloisi/IFRC, M. al-Khuzai/IFRC